في رمضان ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة وتسمى
العمرة حجا اصغر وان احرم بالعمرة من الحرم حرم وينعقد
وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق او يقصر ولا يحل قبل
ذلك ويجزئ عمرة قارن والعمرة من الحرم عن عمرة الاسلام
واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وواجباتها
الحج اربعة بزيادة الوقوف بعرفة وواجباتها ثنتان الحلق
او التقصير والاحرام بها من الحل فمن ترك الاحرام لم
ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او شرطا فيه لم
يتم نسكه واما واجبات الحج فسبعة الاحرام من الميقات
والوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر الى بعد نصف الليل ان كان وافاها
قبله والا فلا والمبيت بمنى ليالي التشريق الا لاهل
الاعذار كحامل ورعي الجمرات مرتبا والحلق او التقصير
وطواف الوداع قال النخ طواف الوداع ليس من الحج وانما
هو لكل من اراد الخروج وهو اظهر فمن ترك واجبا
ولو سهوا او جهلا فعليه دم فان عدمه فكصوم المتعة
ومن لزمه صوم المتعة ولم يصم قبل ان يأتي به لعذر

متعه الصوم فلا شئ عليه وان كان لعذر اطعم عنه كما يطعم
عن صوم رمضان ذكره في الشرح الكبير قال مرعي ويتجه
من هذا انه لا شئ عليه فاعل محظور قبل حلقه لكن يحرم
فوائد تكره تسمية من لم يحج صرورة لانه اسم جاهلي
وقوله حجة الوداع لانه اسم علي ان لا يعود وقول السوط
بل طوفة وطوفتان قال الشيخ ومن اعتقد ان الحج يسقط
ما عليه من صلاة وزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان
كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط الحج حق آدمي
من مال وعرض او دم اجماعا انتهى ووقع خلاف هل
الافضل راكبا او ماشيا فقال مرعي في الحج من مكة ماشيا
افضل والبعيد راكبا لحديث من حج من مكة ماشيا حتى
يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من
حسنات الحرم انتهى محصله على مذهب احمد فصل
مهم في بيان احكام الدماء الواجبة في النسك من حيث
هو على مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما يؤخذ
من كلام ابن المقرئ وغيره وهي تنحصر في اربعة اقسام
كما قال ابن المقرئ في نظمه اربعة دماء تحصر الى اخره اولها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)